[ص 369] - الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة .

قوله (أزيز) الأزيز بفتح الألف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضا وهو صوت القدر قال في النهاية : هو أن يجيش جوفه ويغلي من البكاء .

قوله (كأزيز المرجل) المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث . وفي رواية أبي داود كأزيز الرحا يعني الطاحون .

قوله (من البكاء) فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا وقد قيل إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضا ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال : ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح . وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله . وأخرج البخاري وسعيد ابن منصور وابن المنذر (أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله { إنما أشكو بثي وحزني إلى الله } فسمع نشيجه) واستدل المصنف على جواز البكاء في الصلاة بالآية التي ذكرها لأنها تشمل المصلي وغيره